

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 801- كتاب

البيوع | باب الجعالة 1

عبدالرحمن العجلان

ولكل فسخها فمن العاملين لا يستحق شيئا. ومن الجاهل بعد الشروع اجر عمله. ومع الاختلاف في اصله او قدره يقبل قول الجاعل. ومن رد لقطه او ضالة او عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوضا الا دينارا او - [00:00:00](#) عشر درهما عن رد الأبق ويرجع بنفقته ويرجع بنفقته ايضا. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى ولكل ومن العامل لا يستحق شيئا ومن الجائل بعد الشروع للعامل اجر - [00:00:30](#) عامر اجر عمله وما اختلاف في اكله او قدره يقبل قول الجائل ومن رد لقطه او ضالة او عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوضا الا دينارا او عشرات الى ثمان رد العابق. ويرجع بنفقته ايضا - [00:01:00](#) اذا كان جماعة على الماء المباح كما المطر على مجرى الماء. فايهما يسقي اولا الاعلى ام الاسفل يسقي الاعلى والى متى يحبس الماء؟ الى ان يصل الى الكعب فاذا وصل الى الكعب فمعناه ان ارضه استقت فيرسل الماء الى جاره وهكذا - [00:01:30](#) فان انتهى الماء قبل ان يصل الى الثالث او الرابع فلا شيء لمن بعد الاول او الاولين فان كان الماء مشتركا بينهم اما ما حفروه بانفسهم او تعبوا على ايصاله اليهم. من مياه المطر او النهار لكن - [00:02:10](#) ان عملوا الى ايصاله اليهم بوسائل وعمل من قبلهم. فكيف يشقون من هذا المال بقدر نفقتهم وعملهم. ولهم ان يقتسمونه بالساعة او باليوم او بالاسبوع. وهل يجوز حمى اراضي لراعي الثواب - [00:02:50](#) يجوز للامام وحده. لرعي خيل الجهاد وابل الصدقة وما يحتاجه المسلمون في مصالحهم العامة التي بيده هو. وهل يجوز له ان تحمي لخاصة نفسه. لا يجوز له ذلك. وانما يجوز - [00:03:23](#) مصالح المسلمين. فاذا حمى امام من الائمة مكانا فهل لغيره ذلك المكان وحمى غيره او ترك الحمى؟ نعم له ذلك. وحمى الامام مشروط بماذا؟ بالا يضييق على من حوله بان لا يضييق على من حول هذا المكان من اهل البلد - [00:04:03](#) ومن سبق الى مكان في المسجد فهل لغيره ان منه ليس له ذلك ما دام جالسا فيه او ذهب وعاد قريبا واذا سكن شخص في رباط او مسكن وهو من اهله وخرج لحاجة فهل يجوز لغيره ان يسكن في مكانه - [00:04:43](#) لا يجوز لغيره ان يسكن في مكانه. فان ان خرج وتركه فلغيره ان يسكن فيه ممن يستحق ذلك باب وهي ان يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا - [00:05:23](#) مدة معلومة او مجهولة كرد عبد ولقطه وخياطة وبناء حائط. فمن فعله بعد بقوله استحقه والجماعة يقتسمونه وفي اسمائه يأخذ قسط تمامه والجعلت باب الجعالة قاله ابن مالك قال ابن قال ابن فارس هل جعلوا والجعالة والجعيلة ما يغطاه الانسان - [00:06:03](#) عمر يفعل الجعالة في اللغة ما ما يجعل مقابل عمل من الاعمال. والجهالة بتثليث الجيم يعني بظم الجيم جعالة وبفتح الجيم جعالة وبكسر الجيم جعالة والجعل ويقال للشئ المدفوع وجعالة بتثليث الجيم كما يتقدم وجعيلة - [00:06:43](#) وهو ما يعطاه الانسان على امر يفعله. يعني هذا الشئ يجعل له مقابل عمل من الاعمال. ايا كان نوع هذا العمل. يقال هذا جعل ليه زيك؟ يعني مقابل عمل زيد. وفي الاصطلاح - [00:07:36](#) وهي سلاحا ان يجعل جائز التصرف زائد التصرف شيئا متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما كرب عبد في محل كذا او بناء حائط

كذا او مالا او عملا مجهولا مدة معلومة كشهر كذا - [00:08:06](#)

او مدة مجهولة فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة. وهي اي الجعالة في الاصطلاح ان يجعل جائز التصرف. ماذا يخرج؟ غير جائز التصرف لو قال شخص غير جائز التصرف معنوه مثلا او صغير - [00:08:26](#)

او رقيق غير مأذون له في ذلك. من يفعل هذا الفعل او يعمل هذا العمل اعطيه الف ريال. فبادر بعض الناس وعمله. فهل يستحق هذا من هذا المعنوه او السفية او الصغير؟ لا لانه يشترط في من - [00:08:56](#)

يصح منه ذلك ان يكون جائزا التصرف. يعني رشيد بالغ اخر وان يكون تصرفه في ما يخص لا ما يخص غيره لانه لا يجوز له ان يتصرف في مال غيره. شيئا - [00:09:26](#)

متمولا. فالجعل هو شئ ممتول. يعني يصح تملكه مما يباع ويتمول معلوما يشترط في الجعل ان يكون معلوما لا مجهول فان قال اعطيه شيئا فهذا لا يصح ان يسمى جعالة لان هذا الشئ مجهول. وانما يصح - [00:09:56](#)

في الجعل اذا كان من ما لي حربي من مال حربي. كان يقول الامام مثلا من يدل على مدخل مكان كذا فله ثلث مال فلان الحربي مثلا او من يقتل فلانا الحربي مثلا - [00:10:46](#)

فله ثلث ماله. ثلث المال هذا شئ مجهول. لانه لا يدرك بمقدار ماله وانما يعفى في الجهالة في مثل ذلك ترغيبا للعمل الذي فيه نفع للمسلمين لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا - [00:11:16](#)

لا يشترط في العمل ان يكون معلوم. بل يجوز ان يكون مجهولا. وهذا مما نختلف فيه الاجارة عن الجهالة. الاجارة يشترط ان يكون العمل معلوما والجهالة لا يشترط ان يكون معلوما. فسواء كان العمل معلوما كان يقول مثلا - [00:11:46](#)

من يرد الي بعيري المذكور في الفلاني فله مئة ريال. هذا العمل معلوم لان البعير ذكر انه في المكان الفلاني مثلا او مجهولا كان يقول من يرد علي بعيري ولا ادري اين - [00:12:16](#)

فانا ملتزم له بمئة ريال. اذا حدد مكانه فالعمل معلوم. واذا لم يحدد كانوا العمل غير معلوم. يقول ضاع مني كذا وكذا. من رده علي او اخبرني عند من؟ فله مني مئة. فهذه دعالة - [00:12:46](#)

والعمل قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا. من يبني لي هذا الحائط فله الف ريال مثلا هذا الحائط معلوم معلوما كرد عبد من محل كذا او بناء حائط كذا او عملا مجهولا - [00:13:16](#)

معلومة كان يقول من يعمل في مزرعتي مثلا شهرا فله الف ريال. العمل معلوم في المزرعة والمدة معلومة بانها شهر والاجرة الجعالة معلومة وهي الف ريال. مدة معلومة او مجهولة - [00:13:46](#)

كأن يقول مثلا من يعمل في مزرعتي اعطيه عن كل يوم عشرة ريالات. المدة غير معلومة. لانه قد يشتهر خمسة ايام اليه ويقول اعطني خمسين. وقد يشتهر عشرة ايام فيستحق مئة. وقد يشتهر شهرا فيستحق - [00:14:16](#)

ثلاث مئة وهكذا. مدة معلومة كشهر او مجهولة كأن الجعلة في اليوم مثلا او يحدد الجعلة في الشهر من يعمل في مزرعة اعطيه في كل شهر الف ريال مثلا وليس المراد العمل شهر فقط وانما اشهر متوالية فهذه المدة مجهولة - [00:14:46](#)

فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة ويجوز الجمع بينهما هنا. الاجارة فلا يشترط فلا يشترط العلم بالعمل مثلا كان يقول من يرد علي ضالتي ما يدري هذه الضالة تستغرق يستغرق البحث عنها يوما او يومين او شهرا او شهرين لا يدري. فلا - [00:15:16](#)

ماذا يستغرق من العمل؟ وكذلك المدة ولا ويجوز الجمع بينهما هنا يجوز الجمع بين تقدير العمل وتقدير الاجرة. بخلاف الاجارة مثال ذلك تقدير العمل وتقدير الجهالة وتقدير المدة معا كان يقول مثلا من يبني لي هذا الجدار في بيتي؟ في يوم الخميس - [00:15:46](#)

الموافق كذا فله علي عشرة الاف ريال. لو بنى ثلاثة ارباعه في يوم الخميس ولم يكمله هل يستحق شيئا من الاجرة؟ لا لانه محددة العمل وحدد المدة. فاذا ادى العمل كاملا خلال المدة المحددة - [00:16:30](#)

فان لم يكمل العمل خلال المدة فانه لا يستحق البعد. وهذا مما تختلف وفيه الجعالة عن الاجارة. انت استأجرت هذا الرجل لبناء هذا الحائط مثلا. لا حدد له مدة هو اذا بناه استحق الاجرة بنى بعضه - [00:17:00](#)

بحق اجرة هذا البعض. لكن في الجعانة لا. اذا حددت الاجرة وحددت المدة وحددت العمل اعن وفي بما ذكرت في الاوصاف استحق الاجرة هل جعله؟ وان لم يفي بذلك فلا شيء له - [00:17:30](#)

لم؟ لان الجعالة تختلف عن الاجارة. الاجارة عقد لازم والجهالة عقد جائز اذا اشتغل ورأى انه لن ينهي العمل خلال المدة المطلوبة فله ان يرفع يده ولا يلزم بالاتمام. فالجهالة كما سيأتينا عقد جائز - [00:17:55](#)

والاجارة كما عرفنا سابقا هي عقد لازم ويجوز الجمع بينهما هنا يعني هنا في ماذا؟ في الجعالة. في الجعالة والجمع بينهما يعني بين تحديد العمل وتحديد المدة. فان وفي بالعمل خلال المدة استحق الجعالة. وان لم يفي - [00:18:24](#)

انا ولا تعيين العامل للحاجة ويقوم العمل مقام القبول. وهنا لا يشترط تعيين العامل بخلاف الاجارة. الاجارة على عمل انت تعقد مع شخص معين. وتعال يا فلان ابني لي كذا تنقل لي هذا شيء من مكان الى مكان تحمل كذا الى اخره لكن هنا يقول من يفعل - [00:18:54](#)

هذا الفعل فلا ولا بخلاف الاجارة ولا العامل للحاجة. ويجوز له ان يعين العامل. الجاهل يجوز له او ذلك. يقول ان عمل فلان هذا العمل خلال كذا فله كذا. يستحق - [00:19:24](#)

الجعر ولا يستحقه غيره. واذا قال من عمل لي كذا من رد علي بعيري اي واحد من الناس يرد البعير يستحق المئة وهذا ثابت في الكتاب العزيز في قوله جل وعلا ولمن جاء به حمل بعير وانا بيب - [00:19:54](#)

زعيم في فقد صواع الملك. في قصة سورة يوسف. عليه السلام لانه يدل عليه كالوكالة. ويقوم العمل مقام القبول. يقول من يعمل لي كذا فله كذا. واحد باشر العمل. هذا مباشرته العمل مكان - [00:20:24](#)

القبول كأنه قال قبلت فهذا رضا منه بالعمل والاجرة فلا يستحق اكثر مما حدد له لانه يدل عليه كالوكالة. فمباشرة العمل تدل على القبول كما ان مباشرة الوكيل التصرف فيما وكل اليه يدل ذلك على قبوله الوكالة - [00:20:54](#)

ودليلها قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير يعني دليل الجعانة. وحديث اللديغ هو العمل الذي يؤخذ الجعل عليه كرد عبد ولؤم فان كانت في يده فجعل له مالها جعلاً ليردها لم يبه له اخذه. لم يباه له اخذا - [00:21:24](#)

ودليلها دليل الدعانة من الكتاب قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم. ودليلها من السنة حديث الذي وحديث اللديغ هذا ثابت في الصحيحين. وذلك ان جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في سفر - [00:21:54](#)

فالسواه اهل قرية فابوا ان يريفوهم. ردوهم. فنزلوا قريبا منهم وتلك الليلة لدغ سيد هذه القرية. فاتوا له بكل علاج فلم ينفعه فقال بعضهم لبعض لو اتينا هؤلاء نفر الذين نزلوا حولنا لعل عندهم من شيء. فاتوا - [00:22:14](#)

فقالوا لهم ان سيدنا لدر وانا عملنا له كل شيء فلم ينفع فيه. فهل عند من شيء فقام احد الصحابة رضي الله عنهم فقال نعم اني لراق ولكننا استضفناكم فلم تغيفونا فلن نرقى سيدكم الا ان تجعلوا لنا جعل. فاصطلحوا معهم - [00:22:44](#)

واتفقوا معهم على ان يعطوهم ان شفي قطيعا من الغنم. فقالوا الصحابي رضي الله عنه اتى الى هذا اللديغ ونفخ عليه وقرأ سورة الفاتحة. فقام كانما نشر من عقال قرأ عليه الفاتحة - [00:23:14](#)

فقام اللبيب كأنما نشط من عقال يعني كأن لم يصبه شيء. في الحال باذن الله. فاخذ الصحابة رضوان الله عليهم القطيع من الغنم. فقال بعضهم لبعض نقتسم. وقال بعضهم لا لا نقتسم حتى نأتي - [00:23:39](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله لانا اخذنا جعلاً على كتاب الله ما فعلنا ما عالجنا وانما قرأ القارئ منا كتاب سورة الفاتحة فانتظروا حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:59](#)

قال لمن وقع بسورة الفاتحة وما يدريك انها رقية؟ اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم اراد صلى الله عليه وسلم ان يطيب خواطرهم. بان ما فعلوه حلال لا غبار عليه اهل القرية جعلوا جعلاً لمن يعمل عملاً لسيد - [00:24:19](#)

يبرأ به من اثر هذه اللدغة. وجعلوا هذا القطيع من الغنم فاخذته الصحابة رضي الله عنهم هذا دليل من ادلة جواز الجعالة. والعمل الذي يؤخذ عليه الجعل فماذا قدم تمثيله؟ اما ان يقول من يرد علي مثلا ناقتي او عبدي او - [00:24:49](#)

ضالتي او لقطتي او من يبني لي هذا البنيان او من يحمل لي هذا الحمل او نحو ذلك من الامور التي يستأجر عليها. تكون معلومة او مجهولة فان كانت في يده فجعل له مالها جعلاً لم - [00:25:19](#)

له اخذه. كأن يقول قائل مثلاً انا فقدت كتابي. فمن يرده علي فله كذا وكذا. فان رد الكتاب فهو في يد غيره فله الجعد. وان كان الكتاب عنده هو الذي اخذه فلا - [00:25:49](#)

لا يحل له هذا الجعل. يقول فقد مني كذا لقطة ظالة ظلت مني فمن ردها علي فله عشرة وكانت عند شخص قد احتفظ بها فردها وهي عنده ليأخذ العشرة هل تحل له العشرة؟ لا لا تحل له - [00:26:19](#)

وكخيطة وبناء حائط وسائل ما يستعجر عليه من الاعمال نعم كان يقول من يحيط لي هذا الثوب او من يخيط لي كذا كذا وكذا ثوبا فله عن كل ثوب مثلاً عشرة - [00:26:49](#)

وهكذا او من يبني لي هذا الجدار فله كذا ومن فعله بعد علمه بقوله اي بقول صاحب العمل من فعل كذا فله كذا استحقه. لان العقد استقر بتمام العمل. فمن فعله بعد - [00:27:09](#)

يقول شخص مثلاً من رد علي بعيري المذكور لي في المكان الفلاني فله مئة. شخص علم بهذا القول وذهب ورد البعير له اخذ المئة؟ نعم. له ذلك. لانه بعد ما علم بالجعل سعى في رد البعير - [00:27:29](#)

مثال اخر مر شخص فوجد بعيراً في الطريق ظال فعرفه فقال هذا بعير ابو فلان انا اخذه لاجل ان اعلم انه سيعلم عن جعل لرده فاذا اعلن عن ذلك اعطيته اياه - [00:27:59](#)

فاخذ البعير ودخل البلد واحتفظ به فلما جعل صاحب البعير الجعلة لمن يرد البعير جاء بالبعير وسلمه اليه هل له الجعل هذا؟ وهل يستحق منه شيئاً؟ لا. لا يستحق شيئاً - [00:28:28](#)

لانه عمل هذا العمل قبل ان يجعل له شيء. فلا يستحق شيئاً مثال ثالث رجل رأى بعيراً في البرية وعرفه انه انه لفلان فرده وفي اثناء الطريق اعلن صاحب البعير بان من رد بعيري فله - [00:28:56](#)

يعني في منتصف الطريق تقريبا. فرده وسلمه اليه. فماذا يستحق من الاجرة لانه علم بالجهالة بعد نصف الطريق. وجد الطريق مثلاً في مسافة مئة كيلو وحينما رده قرابة خمسين كيلو - [00:29:32](#)

اعلن صاحب البعير بان من رد بعيري فله مئة. ماذا يستحق من هذا الجعل يستحق النصف وهو خمسون يستحق خمسين. لانه علم بالجعل بعدما رده نصف الطريق فلا يستحق الا على النصف الذي بقي فيما بعد. لا يستحق الا - [00:29:56](#)

جعل جزء من الطريق الذي علم فيه بالجهالة والجماعة اذا علموه يقتسمونه بالسبيل لانهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض. واشتركوا فيه. والجماعة اذا علموه استحقوه بالسوية. كان يقول مثلاً من بنى لي هذا الجدار - [00:30:28](#)

في يوم الخميس مثلاً فله الف ريال فجاء عشرة واشتركوا في عمل هذا الجدار وعند غروب يوم الخميس وان بلغه الجعل في اي اثناء العمل يعقد قسط تمامه لان ما فعله قبل البلوغ قبل بلوغ الخبر غير معزون له فيه فلم يستحق به - [00:31:07](#)

هذا كما تقدم فيما اذا علم بالدعارة بعد ان عمل عمل. فهل يستحق اجرة العمل الذي عمله قبل الجهالة؟ لا يستحق شيئاً انما يستحق هناك اه قسط العمل الذي عمله بعد - [00:31:31](#)

الجهالة بعد ذكر الجعل وان لم يبلغه الا بعد العمل لم يستحق شيئاً لذلك. هذا كالمثال الثاني فيما اذا رد البعير رداً كاملاً قبل ان يجعل جعل ثم جعل الجعل فهل يستحق شيئاً - [00:31:54](#)

لا يستحق شيئاً واجب الا مكافأة من صاحبه بالمعروف - [00:32:13](#)